

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٨
نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٨
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٨) ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٨/١/١.

المادة ٢- تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية ومجموعة الوظائف وعددها وفئاتها ومسمياتها ودرجاتها ورواتب الوظائف بعقود شاملة لجميع العلاوات المرصودة مخصصاتها على المواد (١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٢٠) من قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية وفقاً لما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا النظام والتي تعتبر جزءاً منه .

المادة ٣- أ- لا يجوز التعيين على مخصصات مواد النفقات الجارية في قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية باستثناء المجموعة (٢١١١) - الرواتب والأجور والعلاوات).

ب- يتم تعيين الموظفين بعقود ذات فئة ودرجة على الوظائف التي تشغر خلال السنة او المحدثّة على مخصصات المادة (١٢٠) والموظفين بعقود شاملة لجميع العلاوات على مخصصات المادة (١٠٣) من قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية, وتعليمات اختيار وتعيين الموظفين الصادرة بمقتضاه.

ج- يجوز التعيين على حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الإعارة أو الإجازة بدون راتب وعلالوات، المرصودة مخصصاتها على المواد (١٠١ و ١٠٢ و ١٢٠) بموجب عقد ، شريطة عدم تجاوز مخصصات تلك الوظيفة وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية وتعليمات اختيار وتعيين الموظفين الصادرة بمقتضاه، على أن لا يتم التعيين إلا للحالات الملحة والتي تكون لها حاجة فعلية.

المادة ٤- أ- لا يجوز التعيين أو الاستخدام على مخصصات النفقات الرأسمالية في قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية باستثناء المجموعة (٢١١١- الرواتب والأجور والعلالوات) المادتين (٥٠١- رواتب) و(٥٠٢- أجور) ووفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية.

ب- تعتبر أعمال الموظفين والمستخدمين الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية منتهية حكماً بانتهاء تلك المشاريع أو نفاذ تلك المخصصات أيهما أسبق.

المادة ٥- أ- لا يجوز إشغال الوظائف المحدثة لغير الغايات التي أحدثت من أجلها، ويجب التقيد بالوظائف المدرجة لغايات التعيين والترافع وتعديل الأوضاع وتثبيت العاملين خارج جدول تشكيلات الوظائف. ب- يجب التقيد بمسميات الوظائف المحدثة عند التعيين كما وردت في هذا النظام.

المادة ٦- لا يجوز التعيين على أي وظيفة شغرت من وظائف (مجموعة الاعمال المتنوعة) الواردة في وصف وتصنيف وظائف الفئة الثالثة.

المادة ٧- لا يجوز التعيين على الوظائف التي تشغر خلال السنة الا بموافقة مجلس الوزراء المسبقة وعلى ان يكون التعيين على الدرجات السابعة والسادسة والخامسة والرابعة من الفئة الاولى، وعلى الدرجات التاسعة والثامنة والسابعة والسادسة من الفئة الثانية، وعلى الدرجتين الثالثة والثانية من الفئة الثالثة .

المادة ٨- أ- يستحق الموظف زيادته السنوية وفقاً لتعليمات استحقاق الزيادات السنوية الصادرة بموجب أحكام نظام الخدمة المدنية، وتعليمات منح الزيادة السنوية والترقية الوجوبي للموظف المعار إلى أي شركة ناتجة من عملية التخاصية الصادرة بموجب أحكام النظام ذاته.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة:-

- ١- لا يجوز الجمع بين الزيادة السنوية والزيادة التي تطرأ على راتب الموظف نتيجة الترقية إلى الدرجة الأعلى، إذا تزامن موعد ترقية الموظف مع موعد استحقاقه للزيادة السنوية.
- ٢- لا يجوز منح الموظف أي زيادة سنوية في الدرجة التي يشغلها إذا أكمل سنة في أعلى مربوط الدرجة قبل اليوم الأخير من شهر كانون الأول الى حين النظر في تربيعة.

المادة ٩- للمرجع المختص صلاحية نقل الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى ضمن المجموعة نفسها ومن مجموعة إلى مجموعة أخرى بالفئة نفسها وبالمستوى نفسه وفقاً لتعليمات وصف وتصنيف الوظائف وشروط إشغالها.

المادة ١٠- على الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية التقيد التام بعدم اتخاذ أي قرارات تتعلق بنقل او انتداب الموظفين فيما بينها إلا بموافقة رئيس الوزراء المسبقة. اما اذا كان لدى أي منها فائض من الموظفين عن حاجتها الفعلية فتتم عملية إعادة توزيع الموظفين وفقاً للاحتياجات الفعلية ضمن جدول تشكيلات الوظائف الحكومية بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية وحسب الاصول .

المادة ١١- تعتبر إحداثات الوظائف لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ الواردة في هذا النظام إحداثات تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية عند إعداد نظام التشكيلات للسنة القادمة.

المادة ١٢ - تسري أحكام هذا النظام على جميع الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية الخاضعة لنظام الخدمة المدنية.

٢٠١٨/٥/١٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس
الوزراء ووزير القطاع
الدكتور هاني فوزي الملقى

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
جمال أحمد مفلح الصرايرة

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور جعفر عبد عبد الفتاح حسان

وزير التعليم
العالي والبحث العلمي
الدكتور عادل عيسى الطويسي

وزير
التممية الاجتماعية
هالة نعمان خير الدين عيسى لطوف

وزير الشؤون السياسية
والبرلمانية ووزير الدولة ووزير الشباب بالوكالة
المهندس موسى حابس المعايطة

وزير
الثقافة
نبية جميل شقم

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
عماد نجيب فاخوري

وزير
المياه والري
علي ظاهر الضراوي

وزير
العمل
سمير سعيد عبد المعطي
مراد

وزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصقدي

وزير
الصحة
الدكتور محمود ياسين الشيباب

وزير
البيئة
نايف حميدي محمد الفايز

وزير
الشؤون البلدية ووزير النقل
المهندس وليد معي الدين المصري

وزير
دولة لشؤون الإعلام
الدكتور محمد حسين المومني

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس سامي جريس هلسة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام
مجدد محمد شويكة

وزير
المالية
صمر زهير ملحس

وزير
السياحة والآثار
ليثا عتاب

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى الحنيفات

وزير
الصناعة والتجارة والتمويل
يعرب فلاح القضاة

وزير
العدل
الدكتور عوض ابو جراد مشاقبة

وزير
التربية والتعليم
الدكتور صر احمد منيف الرزاز

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرايشة

وزير
دولة لشؤون الاستثمار
مهند شحادة خليل خليل

وزير
الداخلية
سمير ابراهيم المبيضين

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور أحمد علي خليل العويدي